

للجزء والمسكين وقد لهم دارا وارضاً وشجراً وعين ما ومسجد حال
 هو كل ما يحق فملكه في سبيل الله كالمسجد والمطبخ والعلم وجهاد في سبيل
 الله هو كل ما يحق بيعه وقلبه ومنتفع به كسائر دار ومثقلة
 شجر وحق ارض وعين ما وكرا حنوت ومحور وركوب دابة وليس ثوب
 ثم يصر غلته وكرا، لم وقد له كسبجد وطالب علم وولد واهل
 كاليتيم والارامل هم الجزء والمسكين والمسجونين او وقد سلاح
 وحيوان وطعام لمن يجاهد في الله سبيل والمرابطين في ثغور بحر وغيره
 واصلاح طريق والفتوة وجريان ما وبركة ما في قلعة وطريق الحج
 ويلزم بقول عقل كوفقت وجست لبيت الله الحرام ومقام الرسول
 وكل من وقد يشي يلزمه بجزء قول مكد عقل مسلم لمقله او لصاحبه
 المسلمين كوفقت وجست في لصاحبه بيت الله الحرام وتخدامه
 واهله والحجاج والمساجين بروج بروح او لمقام النبي صلى الله عليه وسلم
 وتخدامه والجارور من جسد بعه لهم في حال ولا يرجع بقوله ولا ياكل منه
 الا اذا كان

الا اذا كان هو متول بخدمته كمله وسوقه جله كغيره في كل حال
 وتعمير هو تبرع منبوعة عفار وغيره مدة زمان معين لمسجد واهل
 وكذا يلزم بقول تعمير كوفد وهو اعطاء وتبرع منبوعة عفار كسائر
 دار مدة عمر شخص وذريته او منبوعة ارض بعض من شجر داخل ثمرته
 وبنا بيت وغيره او منبوعة حيوان ككل شاة وحق صود وركوب
 دابة وخدمة مملوك ويلزم بقول عقل مسلم لمثله كاعطية لدا
 او صفت او عمت او وهبت كل منبوعة متعير لشخص او مقام مسجد
 ونسل اهل فلان ثم ينتفع بغلته من غير ضرر اصله والاجماع في حال
 بخلاف بنا المسجد لا يفسخ ابدا بغير تعيينه لصلوة لزمه بكل قول حال
 ولا يساع ولا يهر ولو ضرب وانما يصر وغلته على عامله ومن قد عليه بحال
 وكل شيء موقوف لا يساع ولا يجعله في رهن ولو ضرب ذلك الموقوف
 كمسجد وقبة ولا ينقل حجارة ولو لبينه وكانه الخ اشترى
 له منبوعة كزيت واصلاح ما به وبنيانه وانما يصر وغلته على عامله

اذا كان متعير المسجد
 بيت المسجد